

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بالقلع وقدمنا الكلام عليه .

قوله (مطلقا) أي وإن لم يدرك ط .

قوله (حتى لا يجب الخ) هذا في غير ما استثناه المتأخرون من الوقف والمعد للاستغلال ومال اليتيم فإنها إذا مضت المدة وبقي الزرع بعدها حتى إدرك يقضي بأجر المثل لما زاد على المدة مطلقا .

شربلالية .

قوله (للركوب والحمل) لكن لو استأجرها للحمل له الركوب بخلاف العكس فلو حمل عليها لا أجر عليه لأن الركوب يسمى حملا يقال حمل معه غيره لا العكس .

بحر عن الخلاصة مختصرا .

وفيه عن العمادية استأجرها ليحمل حنطة من موضع إلى منزله يوما إلى الليل فحمل وكلما رجع كان يركبها .

قال الرازي يضمن لو عطبت .

وقال أبو الليث في الاستحسان لا لجريان العادة به والإذن دلالة اه .

فالحاصل أنهم اتفقوا على أنها لو للحمل له الركوب لكن الرازي قيده بأن لا يجمع بينهما والفقيه عممه اه .

قوله (والثوب للبس) ويكفي في استئجاره التمكن منه وإن لم يلبس وهو كالسكنى وفي الدابة لا يكفي التمكن لما في العمادية استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فأمسكها في منزله في المصر لا يجب الأجر ويضمن لو هلك اه .

بحر ملخصا .

ومن تمامه .

قوله (ليجنبها) يقال جنب الدابة جنباً بالتحريك قادها إلى جنبه ومنه قولهم خيل مجنبة شدد للكثرة .

والجنبة الدابة تفاد وكل طائع منقاد جنب .

والأجنب الذي لا ينقاد .

صاح ملخصا .

قوله (جنبية بين يديه) أي مقادة كما علم مما مر وكأن التقييد بالطرف للعادة وإلا فظاهر الصحاح الإطلاق .

قوله (ولا يركبها) لم يصرح بمفهومه وهو يفيد أنه لو استأجرها لهما يصح نظرا للركوب وغيره تبع له ويحرر ط .

أقول ذكر في الخلاصة و التاترخانية بعد سرد نظائر هذه المسألة أن الإجارة فاسدة ولا أجر له إلا إذا كان الذي يستأجر قد يكون يستأجر لينتفع به اه .

وظاهره أنه إذا كان كذلك فعليه الأجر وإن لم يذكر الركوب ونحوه فإذا استأجرها لهما لزمه بالأولى وهذا بالنظر إلى لزوم الأجر وأما الصحة فراجعة إلى بيان المنفعة .
قوله (ليصلي فيه) وقع في عبارة الخانية استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه واحترز به ابن وهبان عن الكافر .

قال ابن الشحنة ينبغي كون مفهومه مهجورا لأن العلة جهل المدة فلو علمت تصح وكذا لو جعلت كون المنفعة غير مقصودة فتأمل اه ملخصا .

أقول وفي التاترخانية استأجر الذمي من الذمي بيتا يصلي فيه لا يجوز ولو استأجر من المسلم بيعه ليصلي فيها لا يجوز أيضا وفي السواد جاز ولو استأجر مسلم من مسلم بيتا يجعله مسجدا يصلي فيه لا يجوز في قول علمائنا لأن الاستئجار على ما هو طاعة لا يجوز وكذلك الذمي يستأجر رجلا ليصلي بهم لا يجوز اه ملخصا